كتــاب الأم

باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم ؟ .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويهد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال : أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب ا D وتسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحضرة حتى يحصى ما يؤخذ من المجتمع ثم يفرقها ما يرى قال الشافعي : وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن بن أسلم عن أبيه قال لعمر بن الخطاب Bه : إن في الظهر ناقة عمياء فقال : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية قال الشافعي : وهذا يدل على أن عمر رضي ا تعالى عنه كان يسم وسمين : وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول